كافتة المارض في حين انه ان مات هو في سماع حسين بن عاصم قال ابن القاسم سئل مالك عمن
اشهد في صحته انه قد بعث منزله من امراته او ابنه او ابنته او وارث بمال عظيم ولم ير احد
من الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع الى ان مات فقال لا يجوز هذا وليس بيع وانما
هو توليج وخديعة ووصية لوارث ه نقله ابن سلمون وغيره وجعله ابن رشد مقابلا
في المعروف من قول مالك وقال غيره هذه الرواية شاذة ولذا قال الناظم بالاقوى واعلم
وانما جعلنا كلام الناظم في الاولى فيما اذا اشترى الاب من اجنبي لولده الصغير ولا
ن كلام الناظم وفي الثانية فيما اذا باع من نفسه لولده ولم يقبض المبيع فيطابق النقل
فيهما ولنا فيما يخالف في الاولى ما مر من قوله لا على يجلف الخ المتيطي انه اذا لم يكن
ميل وعوتي القبض مثل البيع ولا يمين وانه لو كان المراد بنفي القبض في الثانية
عدم قبض الثمن كما قال الشارح هنا في قوله لا على يحلف مشتر اذا لم يطلب قبضه يعني
والبيع ماض وما نقله عن المعيار هو جواب ابن رشد هنا اشار الناظم وفي كون مشهود
لوريث او زوجة بقبض معاينة الباء الاولى للتعدية والثانية للظرفية وهي متعلقة
بمشهود وليس متعلقا ببيع اي وفي كون المشهود به بيعه لزوجة في مرضه [illegible]
[illegible] للثمن فيصح او لا فيصح [illegible] واشار به الى ما في ابن سلمون عن
ابن الحاج في رجل توفي في مرضه وخلف زوجته وابناءه من غيرها وباع في مرضه خادما من
زوجته واعترف وصي الابن بالبيع وقال انه توليج ليس بينها او لم تقبض عقد البيع
معاينة المشهود بقبض الثمن فافتى ابو محمد بن عتاب وابن الحاج بابطال البيع وان — عتاب خ
ترجع الخادم ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بن محمد بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة
وما اشار اليه القاضي بن حمدين بالاصلاح وان تكون الخادم نصفها للزوجة ونصفها ميراثا
وهو عند الاختيار هو ومفهوم قوله ولا رواية انه لو كان القبض بالمعاينة صح
البيع وهو كذلك ومفهوم بعلة موت انه لو صح من ذلك المرض صح وابن [illegible]
ليس له فيه رجوع قال في رسم الوصايا من سماع القرينين قال اشهب وسمعته يسأل
عن

والمراد بالغير الونشريسي في جوابه في المعيار وقوله هذه الرواية اي رواية حسين بن عاصم ه

عن اعترافه في مرضه لامرأته بمائتي دينار اقر في صحته فقال انما اردت ان اولجها اترى هل
يلزمه فقال نعم اقر لها وهو مريض بكذا او هو صحيح وسئل عنه سحنون فقال مثله
قال ابن رشد مثله انما قال ان الاقرار في المرض يلزمه اذا صح ولا خلاف في ذلك وانما الخ
اختلاف اذا اقر احد الزوجين لصاحبه في مرضه وهو مريض ثم مات من مرضه ذلك وقد
مضى تحصيل القول فيه ومفهوم بعلة انه اشهد له وهو صحيح فان علم وجه ذلك ولولا
هبة فهو صحيح باتفاق وان لم يعلم فقولان الصحة وهو قول ابن القاسم في المدونة
والعتبية وهو رواية المطيبين وعدمها وهو رواية المدنيين وسماع حسين بن عاصم
المتقدم وهذا اذا اشترى او وصية واياها تتبع الناظم اذ قال واشهاد ذي صحة لعرس
بكتابه اي فيه خارجه لا اشهاد لابنه بالابتياع خبر عن قوله اشهاد واحد يكون فاتبعا
عنه من قال في بشيء طيب له حق الغنى عظيم صفة لقوله حق والنفي مطابق اشهاده والمعنى
انه اشهد في صحته ببيع منزله من امراته او ابنه كما تقدم عن سماع حسين بن عاصم وما
لبيع لم يحوزنا اي لم يزل من يد البايع الى ان مات قال ابن سلمون وسئل ابن رشد [illegible]
في رجل باع من ام ولده او زوجته نصف دار له في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم مات — توفي خ
فقام اخوه واثبت عقد الاخت لم يزل ساكنا في الدار الى ان مات وبعداوة الاخ له وانه
كان يقول ما اورثه شيئا فاجاب ابو محمد بن عتاب بانه اذا اثبت سكناه الى ان مات فذلك
مبطل للعقد ولا حق لها في الثمن اذ ليس من المقبوض للوارث وانما قصد هبة الدار لتسقط
الحيازة وهذا اقول من تقدم من شيوخنا ومثله قال اصبغ بن محمد وابن رشد واجاب
ابن الحاج ان ما عقده من ذلك في حياته وكان نافذا وما ثبت من السكنى مبطل للدفع
ذلك لان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يقترب فيه وقطع
به القصد الى التوليج والخديعة وبهذا العمل الروايات عن ابن القاسم سئل مالك عمن
اشهد في صحته انه قد بعث منزله هذا من امراته او من ابنه او ابنته او وارث بمال عظيم
ولم ير احد من الشهود الثمن ولم يزل بيد البايع فقال لا يجوز هذا وليس بيعا وانما هو

لعله بالكسر الزوجة وبالفتح طعام الوليمة ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)